

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2023

بشأن تمديد فترة توفيق الأوضاع للمشمولين بأحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

تُمدد فترة توفيق الأوضاع المنصوص عليها بموجب المادة رقم (50) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، لمدة سنة إضافية تبدأ من تاريخ 02 يناير 2023م.

المادة (2)

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 15 / رجب / 1444هـ

الموافق: 6 / فبراير / 2023م